مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill
جامعة أم القرى UMM AL-QURA UNIVERSITY

الأحكام الفقهية المتعلقة بغيرة الرجل على محارمه

Jurisprudential rulings related to a man's jealousy over his female relatives

محمد الصادق التركي
أستاذ مساعد، قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية

Moḥammad Al-ṣadiq Turki
Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Najran, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:2023/10/18 تاريخ ارسال التعديلات:2024/02/10 تاريخ القبول:2024/02/19

Received:18/10/2023 **Revised:**10/02/2024 **Accepted:**19/02/2024

الملخص:

الغيرة عاطفة معقدة جبلية موروثة ولها امتداد عالمي. حقيقتها كراهية مشاركة الغير في محبوب أو اختصاص. يكثر النقاش حولها؛ لاختلاف الموروثات الثقافية والمجتمعية في تحديد مشروعيتها، والحكم على ردود الفعل الناتجة عنها. مما يؤكد أهمية دراسة لمواقف النبي محمد صلى الله عليه وسلم المتعلقة بغيرة الرجل وأحكامها الفقهية ومقاصدها، توضح الموقف العدل من السلوكيات الناتجة عنها. وخلص الباحث إلى أن الغيرة نوعان: غيرة شرعية، يمدح بها الرجل ويعذر؛ لأنها دفاع عن عرضه من فساد معلوم، وغيرة مذمومة محرمة لا يعذر بها؛ لأن المحفز لها هو الوساوس والأوهام. وأن الشرع يحرم تعمد إثارة غيرة الرجل من أجل تفريق أسرته، وللقاضي حق فرض عقوبات تأديبية تتفاوت شدتها بحسب بشاعة ضررها. لكن ذلك قد لا يمنع من استغلال الغيرة الطبيعية دون استفزاز؛ لإحداث تغيير إيجابي في السلوك. ويوصي الباحث بحماية الأفراد من تعمد إثارة الغيرة بطريقة ممنهجة. كما يوصي بإعادة النظر في المسؤولية الجنائية والأخلاقية عن الممارسات المحرمة التي تلوث البيئة النفسية لأفراد المجتمع وتدفعهم للجريمة.

الكلمات المفتاحية: الفقهية، الغيرة، الرجل، السلوك، المحارم.

Abstract:

Jealousy is a complex, mountainous, inherited emotion with a global reach. Its reality is the hatred of sharing a loved one with oth-ers. There is a lot of discussion about it; Due to differences in cultural and societal legacies in determining its legitimacy and judg-ing the reactions resulting from it. Which confirms the importance of studying the positions of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, related to a man's jealousy, its jurisprudential rulings, and its objectives, clarifying the just position on the behaviors resulting from it. The researcher concluded that jealousy is of two types: legitimate jealousy, in which a man is praised and excused; Because it is a defense of his honor from known corruption and reprehensible and forbidden jealousy that cannot be excused. Because the catalyst for it is obsessions and delusions. Sharia law prohibits intentionally arousing a man's jeal-ousy in order to separate his family, and the judge has the right to impose disciplinary punishments whose severity varies accord-ing to the severity of the harm caused. But this may not prevent natural jealousy from being exploited without provocation to bring about a positive change in behavior. The researcher recommends protecting individuals from deliberately arousing jealousy in an organized manner. It also recommends reconsidering the criminal and moral responsibility for forbidden practices that pollute the psychological environment of community members and push them to crime.

Keywords: Jurisprudence, jealousy, man, behaviour, incest

معلومات المراسل: محمد بن الصادق التركي
البريد الالكتروني الرسمي: 2msturki@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si19846915
1658-8169 / © 2026 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Soc. Sci.***

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(وبعد) فإن الغيرة عاطفة جبلية موروثة، عالمية الانتشار، مشتركة بين بين ذكور البشر وإناثهم. وتعتبر من أهم العواطف والمشاعر المعقدة المحفزة للسلوك الاجتماعي. وهي مركبة من الأنفة، والغضب، والشك والخوف من تهديد وجودي وأخلاقي، ناجم عن الريبة بحصول تطفل من منافس أو خيانة محبوب. هذا التهديد يكون محفزا خطيرا لسلوكيات دفاعية وهجومية، تختلف من شخص إلى آخر؛ تهدف إلى منع المكروه المتوقع، كالاستيلاء على محبوب، أو تلويثه بفعل ممنوع فاحش؛ يلحق به العار، ويجعل سمعته مضغة تلوكها الألسن من القريب والغريب.

وللموروثات الثقافية والمجتمعية دور كبير في ضبط المعايير المحفزة للغيرة؛ وردود الأفعال الناجمة عنها. فقد اشتهر عن المجتمعات العربية والشرقية أنها أكثر صرامة وغيرة من المجتمعات الغربية؛ إذ الرجل الشرقي يعتبر الاقتراب بريبة من محارمه أو زوجته اعتداءً وإفسادا لنسائه بالتخبيب والتدنيس، وهو إهانةٌ وعارٌ لاحق بجميع أفراد أسرته، ويلقي بظلال الشك عبر الأجيال في نقاء نسله، وأصالة نسب ولده وطهارة معدنه؛ فاستحق أن يبذل في الذود عن شرفه وشرف ولده كل غال ونفيس، ولو كلفه ذلك حياته.

ومشروعية الغيرة وضبط معاييرها وخطورة آثارها في حماية الفرد والمجتمع، كانت من المسلمات البدهيات في المجتمعات الاسلامية. وتناولها علماء المسلمين بالبحث في الكتب التي تعنى بالأخلاق والآداب العامة، ولم يجدوا حاجة لبحثها في كتب علم الفقه ربما لاستغنائهم عنها بمصطلحات أخرى. لكن انفتاح المجتمعات المعاصرة على بعضها، والإمكانات الهائلة التي قدمتها التقنية الحديثة للإنسان، قربت المسافات بين البلدان والشعوب، حتى صار العالم كله كقرية واحدة، النفوذ الأكبر فيه للبلدان الغربية سياسيا واقتصاديا وثقافيا، وفرض على المجتمعات الشرقية والإسلامية تحديات كبيرة، سمحت بإثارة النقاش بينها حول العديد من النظم، ومعايير الضبط الاجتماعي، فانقسم المجتمع بين تيارين رئيسيين: محافظ مستمسك بالتعاليم الدينية والموروثات الثقافية، ومنفتح مقتبس من حضارة الغرب نظمه ومعاييره المستندة إلى موروثه الثقافي العلماني، الذي يختلف اختلافا جذريا مع الإسلام في معايير ضبطه الاجتماعي. بل إن تطور الدراسات النفسية والاجتماعية المعاصرة، سمحت بوضع نظريات علمية للإقناع، وألفت كتب في علم تعديل السلوك، قد وظفها البعض في استعمال الغيرة إيجابا أو سلبا؛ لإحداث تغييرات مهمة وخطيرة في سلوك الفرد أو المجتمع، قد تدفع الحكومات بضغط من منظمات محلية وعالمية؛ لإحداث نظم ومعايير ملزمة يتحاكم اليها قضائيا لتوجيه سلوك الفرد في المجتمع المسلم.

لذلك رأيت أن الحاجة ماسة لدراسة تجلي أحكام الغيرة الفقهية المستنبطة من أقوال وسيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله رحمة للناس أجمعين؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء/107]، ووصفه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/4] فاستحق أن يكون أحسن قدوة للمصلحين ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب/21]. يستلهم من سيرته ووصاياه ما ينفع الناس أجمعين، ويكون فرقانا يميز الغث من السمين من آرائهم في وضع النظم وضبط المعايير الحاكمة. تحت عنوان:

«الأحكام الفقهية المتعلقة بغيرة الرجل على محارمه»

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنوه بدعم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة نجران لهذا البحث ضمن مشروع برمز له بـ: NU/RG/SHERC/12/19 وتهيئتهم البيئة المشجعة؛ لإنجاز هذه الدراسة التي اعتقد أنها بالغة الأهمية.

وتكمن أهميتها من جهتين: الأولى: عموم البلوى بالغيرة عند الذكور وإناث في هذا العصر الذي نشط فيه التخبيب والإفساد بين الزوجين والسعي بالتفريق بينهما. والثانية: استغلال بعض الناس سهولة تهييج الغيرة بين الجنسين في التلاعب بمشاعرهم والضغط عليهم نفسيا لحملهم على مخالفة الشرع وقلب قناعاتهم.

مشكلة البحث:

1. ما الغيرة وما أنواعها.
2. ما موقف النبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة بنوعيها والسلوكيات الناتجة عنها.
3. ما حكم استعمال الغيرة في التحفيز أو تعديل السلوك، وما هي الضوابط والمقاصد الشرعية لذلك.
4. ما مخاطر الضغوط النفسية الناتجة عن الغيرة.

أهداف البحث:

1. التعريف بالغيرة وبيان أنواعها
2. بيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم من نوعي الغيرة، والسلوكيات الناتجة عنها.
3. بيان حكم استثمار الغيرة في التحفيز للسلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا.
4. الكشف عن المقاصد الشرعية للغيرة وضوابط التحفيز بها.

الدراسات السابقة:

لم أجد من جمع الأحكام الفقهية في خصوص غيرة الرجل وحكم استعمالها في تعديل السلوك، ولكن المتقدمين تكلموا على الغيرة وأنواعها في مواضع متفرقة من كتب شروح السنة، وكتب الأخلاق والآداب الشرعية.

وأما المعاصرون فقد وقفت على دراسة بعنوان: الغيرة في الإسلام وتطبيقاتها مقارنة بالفكر الوضعي، عبد الله بن سهراب بن محمد البلوشي، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى 1443هـ-2022م وهي رسالة قيمة في بابها اعتنى فيها بجميع أنواع الغيرة تأصيلا لمفهومها وإبرازا لقيمتها وتطبيقاتها وسبل حمايتها في الإسلام مقارنا ذلك بالأديان والفكر الوضعي المعاصر، ولم يكن من تخصص الباحث ولا من أهداف الرسالة بيان الأحكام الفقهية لكني استفدت منها في المطلب الأخير.

منهجية البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي في حصر مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الفقهاء والمنهج التحليلي الاستدلالي في استنباط الأحكام من سنته صلى الله عليه وسلم أو الترجيح بين اختلاف مذاهب الفقهاء إن وجد. ومن إجراءات البحث كذلك:

1. توثيق أقوال الفقهاء والمحدثين من الكتب المعتمدة والمتخصصة.
2. عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية.
3. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منها ، وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه

بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص.

4.التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة باختصار.

5.وضع الفهارس العلمية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالغيرة، وبيان مشروعيتها، وحكم كل نوع منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالغيرة وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: بيان أنواعها وحكم كل نوع منها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من مواقف النبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة المحمودة للرجل على أهل بيته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: غيرة الرجل من دخول أجنبي على أهله في غيبته.

المطلب الثاني: غيرة النبي صلى الله عليه وسلم على زوجاته ممن يصف النساء عند الرجال وتغليظ عقوبته.

المطلب الثالث: غيرة النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر في بيته بدون إذنه وإهدار عينه.

المطلب الرابع: مشروعية الغيرة ومقاتلة المعتدي على نسائه.

المطلب الخامس: حكم قتل الزوج لمن وجده يزني بزوجته بدافع الغيرة.

المطلب السادس: موقف الفقهاء من العذر بالغيرة في مواطن الريب.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المستفادة من مواقف النبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة المذمومة للرجل على أهل بيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالجة النبي صلى الله عليه وسلم بوادر الغيرة والشك والتعريض بنفي الولد في غير ريبة.

المطلب الثاني: معالجة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته للشائعات المغرضة بالقذف.

المطلب الثالث: موقف الشريعة من الخوض في أعراض المسلمين بلا بينة ولا ريبة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعمد إثارة الغيرة واستعمالها في تغيير السلوك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإشارة إلى استعمال النبي ﷺ الغيرة في تعديل سلوك الرجل.

المطلب الثاني: مداراة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرة الرجل.

المطلب الثالث: حكم إثارة الغيرة للإفساد وتغيير السلوك لغرض شخصي

المطلب الرابع: حكم إثارة الغيرة بقصد الإفساد وتغيير السلوك لقلب نظم المجتمع

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

يليها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتوى.

المبحث الأول: التعريف بالغيرة وبيان مشروعيتها وأنواعها.

المطلب الأول: التعريف بالغيرة وبيان مشروعيتها.

الغيرة لغة: تطلق على عدة معان أهمها ثلاث: الأول: المبادلة بين الشيئين يقال غايره مغايرة أي عارضة بالبيع وبادله، والثاني: اختلاف أحوال الشيء الواحد، يقال أصابته غِيَر الدهر أي أحواله وأحداثه المتغيرة، والثالث: المنفعة والصلاح؛ يقال: غار الرجل أهلَه، إذا نفعهم وحمل إليهم الميرة ، و غار الله القوم بالخير والرزق[1].

واصطلاحا هي: كراهية مشاركة الغير في محبوب أو اختصاص[2].

ومناسبة تسمية هيجان هذه العاطفة بين البشر غيرة ظاهرة؛ إذ المغيار سواء كان ذكرا أو أنثى يتغير قلبه[3] وسلوكه من الهدوء والرضى، والثقة والمسالمة، إلى الغضب والسخط، والشك والتعنيف؛ أنفة من استبدال محبوبه له بغيره، وحرصا على نفع قرينه وصلاحه، ودفع الفواحش عنه.

مشروعيتها:

الأصل في الغيرة أنها صفة كمال، وهي مشروعة محمودة متى وجدت مسبباتها، بل إن النبي ﷺ عدها من صفات المؤمنين، وأخبر عن نفسه أنه صلى الله عليه وسلم أغير منهم، وأن الله عز وجل أشد غيرة من عباده؛ فعن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قال: ((المؤمن يغار، والله أشدّ غيرا[4])).

وعن المغيرة رضي الله عنه؛ قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسّيف غير مُصْفِح فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فقال: ((أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغْيَرُ منه، والله أغْيَرُ منّي، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن[5])).

ومما يؤكد مشروعيتها تحريمُ ضدها وهي الدياثة؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث...))[6] وزاده بيانا في رواية أخرى فقال: ((والديوث الذي يقر في أهله الخبث))[7] ولا يحصل ذلك إلا ممن لا غيرة له. فكان حرمانه من الجنة دليلا على أنه متلبس بمعصية من كبائر الذنوب. ووصف «يقر في أهله الخبث» مشعر بأن الخبث ظاهر وأن حكم الغيرة يختلف باختلاف أنواعها ومبرراتها.

المطلب الثاني: أنواع الغيرة:

الغيرة على المحارم نوعان نبه عليهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ... فأما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في الريبة. وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل، فالغيرة في غير ريبة ...))[8] يستفاد منه أن الغيرة باعتبار المحفز لها وحكمها نوعان:

(1) انظر مادة (غ ي ر) لسان العرب لآبن منظور 40/5-41 والمعجم الوسيط 668/2.
(2) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص544، فتح الباري 231/9 ح5220.
(3) نقل معناه ابن حجر في فتح الباري231/9ح5220 عن القاضي عياض رحمه الله.
(4) أخرجه مسلم 2115/4 ح2761.
(5) أخرجه البخاري ص1276ح7416، ومسلم 1136/2ح1499
(6) أخرجه أحمد 322/10 ح6180، وحسن إسناده الأرنؤوط، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم 3071.
(7) أخرجها أحمد ح 5372.
(8) أخرجه أبو داود 114/3ح2659 والنسائي 852/1 ح2558 وحسنه بمجموع طرقه الألباني في إرواء الغليل 1999/7، والأرنؤوط في تحقيقه على المسند 619/28 ح17398.

الأول: غيرة محمودة مشروعة يحبها الله ورسوله، ويفخر بها المؤمنون، وهي ما كان المحفز لها وقوع المرأة أو الرجل في الشُبهات، التي حذر منها الشرع، وعدها من اتباع خطوات الشيطان، التي يُستدرج بها المرءُ إلى كبائر الذنوب. ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[9])) . وكل عاقل يدافع عن دينه وعرضه، قبل فوات الأوان وحصول المكروه.

والثاني: غيرة مذمومة محرمة يبغضها الله ورسوله، وينفر منها أصحاب الفطر السليمة، وهي ما كان المحفز عليها الوسواس والظنون الباطلة، التي لا تستند إلى دليل أو قرينة، بل هو محض الشك الحامل على ما حرم الله عز وجل من التحسس والتجسس والافتراء على أهل العفة بما هم منه براء؛ فعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إيّاك والظّنّ، فإنّ الظّنّ أكذب الحديث، ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا ...))[10] فإذا بلغ مداها إلى قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، تكون قد أوقعت صاحبها في السبع الموبقات المهلكات، التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم[11].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من مواقف النبي ﷺ من الغيرة المحمودة للرجل على أهل بيته

من تتبع الأحاديث الواردة في غيرة النبي ﷺ على أهل بيته، وما يتبع ذلك من سيرته مع أصحابه، يلحظ أن المقصد الأساس منها صيانة العرض، وأن وسائل الدفع والحماية كانت متدرجة بقدر الخطأ، ومتناسبة مع فحش المعصية، ومقدار التحقق من ثبوت الجرم، فتارة اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالوعظ والمنع، وتارة تصيد العين الخائنة بمشقص، وتارة أهدر دم المعتدي. ولذلك فإن الباحث يتدرج بعرضها تصاعديا بدءً بالأخف ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: غيرة الرجل من دخول أجنبي على أهله في غيبته.

اتفق العلماء على تحريم الدخول على النساء الأجنبيات المغيبات والخلوة بهن[12]؛ لقول النبي ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم))[13]. وحديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والدخول على النساء؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت))[14] وإنما شدد التحذير من الحمو الذي هو قريب الزوج، مثل أخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه، وشَبَّهه بالموت؛ لتساهل الناس بذلك وتكرره بينهم من غير نكير؛ مما يفضي إلى فتنة تخبيب المرأة، أو هيجان غيرة الزوج؛ فيكون ذلك سببا في موتها إما معنويا بطلاقها، أو حقيقيا بقتلها[15].

وقد غضب النبي ﷺ غيرة وحمية، لما رابه دخول رجل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت عنده سبب يقتضي القرابة أو المحرمية؛ قالت رضي الله عنها: ((دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. فقال: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة.))[16] فعذرها ﷺ بشبهة الرضاع، ووعظها بالتأكد من ثبوته واستيفاء شروطه. ولكن ثبت من قوله وفعله لزوم الغيرة في مثل هذه الريب.

المطلب الثاني: غيرة النبي على زوجاته ممن يصف النساء عند الرجال وتغليظ عقوبته

نهى النبي ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها[17]، وروت عائشة رضي الله عنها قصة المخنث «هيت» فقالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ : ((ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنَّ عليكن))[18] ؛ فمنعه النبي ﷺ من الدخول غيرةً على نسائه. ونقل الحافظ ابن حجر أن النبي ﷺ نفاه إلى الحمى[19]؛ دفعاً لشره وغيرةً على أعراض المسلمات.

وقد نبه بعض العلماء أن إخراجه ونفيه من المدينة كان لثلاثة أسباب:[20]

أحدها اغترار الناس به ظنا منهم أنه من غير أولي الإربة، والحال أنه ليس كذلك.

والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال.

والثالث أنه جاء في بعض الروايات من دقة وصفه للمرأة ما يؤكد أنه كان يطلع على تفاصيل أجسام النساء وعوراتهن.

المطلب الثالث: غيرة النبي صلى الله عليه وسلم ممن ينظر في بيته بدون إذنه وإهدار عينه:

أوجب الله استئذان قبل دخول البيوت؛ لأجل الستر وحماية العورات، قال صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإذن من أجل البصر))[21]؛ فكان من مواطن الريب التي تستوجب الغيرة على المحارم، تعمد الرجل النظر داخل البيت بغير إذن أهله، وقد تجلت غيرة سيد المرسلين ﷺ على عرضه وأعراض المسلمين، بتشريع من قوله وفعله، يُهدر ضمان هذه العين الخائنة المعتدية على خصوصياتهم:

فعن أنس رضي الله عنه ((أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه))[22]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جُناحٌ))[23] وفي لفظٍ: ((فلا دية له ولا قصاص))[24].

واختلفت مذاهب العلماء في جواز فقأ عين المعتدي على حرمات البيوت المغلقة، يسارق النظر من ثقوب أو شقوق ونحوها بغير إذنهم، على قولين:

الأول: يجوز تقصد فقأ عينه بحصاة أو عود ونحوه، وعينه هدر لا قصاص فيها

(9) أخرجه البخاري ص329ح2051، ومسلم 1219/3ح1599.
(10) أخرجه البخاري ح6724، ومسلم ح2563.
(11) أخرجه البخاري ص458 ح2766، ومسلم 1/ح89.
(12) شرح النووي على مسلم ص841، مجموع فتاوى ابن تيمية 505/11، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 119/3
(13) البخاري ح 5233، ومسلم2/ ح1341
(14) البخاري ح 5232، ومسلم 4/ح 2172
(15) ينظر فتح الباري لابن حجر 243/9
(16) البخاري ح 5103، ومسلم 2/ح1455
(17) البخاري ص 936ح 5240.
(18) أخرجه مسلم 4/ح 2181 والحديث متفق عليه من رواية أم سلمة أخرجه البخاري ص935 ح5235 ومسلم4/ح2180
(19) ينظر فتح الباري 246/9
(20) ينظر شرح النووي على مسلم ص1364 ح2181
(21) أخرجه البخاري ح6901، ومسلم 3/ح2156 واللفظ له.
(22) البخاري ص1189ح 6902 ومسلم1699/3ح2157
(23) البخاري ص1189ح 6902 ومسلم3/ح2158
(24) أخرجه أحمد 545/14ح8997 وقال الأرنؤوط اسناده صحيح على شرط البخاري.

ولا دية؛ وهو مذهب الشافعية[25] والحنابلة[26] ونصره بعض الحنفية[27] وبعض المالكية[28] استنادا للحديثين الصحيحين السالف ذكرهما.

الثاني: لا يجوز له تقصد فقأِ عينه، فإن فعل ففيه القصاص، وإن وقع ذلك بالخطأِ ففيه الدية، وهو مذهب الحنفية[29] والمالكية[30]؛ لأنه لا يجوز دفع المعصية بالمعصية، ولأنه لو دخل بيته ونظر لامرأته، لم يجز له فقأ عينه، فكان هذا أولى. ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه ويزجره، أو ليدفع ضرره غير قاصد لفقأِ عينه.

واتفق العلماء على أنه لا يجوز فقأ عينه بعد انزجاره وكفه عن النظر؛ لأن النبي ﷺ لم يفقأ عين الذي اطلع ثم انصرف[31]، لكن إن فقئت عمدا أو خطأ حال نظره ، فقد رجح القرطبي وابن تيمية والشوكاني وغيرهم[32] عدم الضمان، إما عقوبة على جهة التعزيز بسبب خيانته، أو دفعا لضرره كالصائل. وأكدوا أن ما فعله النبي ﷺ وأباحه في الأحاديث الصحيحة الصريحة لا يعد معصية، وردوا الاحتمالات التي أوردها الحنفية والمالكية بانعدام الدليل عليها. وأما القياس فدفعوه من ثلاثة أوجه: أنه فاسد الاعتبار لمخالفته للنص، والثاني: وجود الفرق إذ الداخل للبيت يُعلم به ويُحترز منه بخلاف الناظر من الشقوق، والثالث: عدم التسليم بحكم الأصل؛ إذ يشرع له دفعه بما أمكنه، ولو اضطر لمقاتلته، كما يظهر من المطلب التالي.

المطلب الرابع : مشروعية الغيرة والمدافعة حال العدوان على نسائه:

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على أهله يريد الزنا أو مقدماته، ولو اضطره للقتال؛ فإن قاتله وقُتل الصائل فلا قصاص ولا دية[33]. وإن قُتل المدافع عن أهله فهو شهيد، لقوله ﷺ: «من قتل دون أهله فهو شهيد»[34].

بل صرح بعض الفقهاء أن الصبر عن إظهار هيجان غيرته محرمٌ عند التعرض لهذا النوع من الأذى، وكذا سكوته على ما يجري من انتهاك لعرض أهله [35] بل الواجب عليه نصرتها ودفع هذا البلاء عنها.

المطلب الخامس: حكم قتل الزوج لمن وجده يزني بزوجته بدافع الغيرة.

إذا وجد الزوج رجلا يزني بزوجته، فهل يجوز له قتلهما بدافع الغيرة؟ الجواب فيه تفصيل إذ لا تخلو الزوجة من حالتين: إما أن تكون مكرهة مغتصبة، أو خائنة مطاوعة.

فإن كانت الزوجة مكرهة مغتصبة، فهي مظلومة لها حق النصرة، وليس عليها عقوبة، وهذا الزاني يعد صائلا يجب دفعه ولو اضطر لقتله كما سبق.

(25) الحاوي، الماوردي 460/13، فتح الباري 255/12ح6902، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي 99/21-101

(26) المغني، ابن قدامة 539/12، مجموع الفتاوى، ابن تيمية 15/ 122

(27) ينظر شرح مشكل الآثار، الطحاوي 395/2ح439.

(28) نصره أبو العباس القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم 5/34/ح1766 وشمس الدين القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 142/12 الآية 27 من سورة النور.

(29) حاشية ابن عابدين 585/6

(30) مواهب الجليل، الحطاب 323/6، منح الجليل 366/9

(31) انظر الأم، الشافعي 49/6، المغني، ابن قدامة 540/12، الموسوعة الفقهية الكويتية 169/10

(32) انظر المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي 5/34/ح1766 والجامع لأحكام القرآن، القرطبي 12/142الآية 27 من سورة النور، وفتح الباري، ابن حجر 255/12، نيل الأوطار، الشوكاني ص1351

(33) الحاوي الكبير، الماوردي 451/13، الذخيرة، القرافي 262/12، مجموع الفتاوى، ابن تيمية 15/ 122، حاشية ابن عابدين 63/4، الموسوعة الفقهية الكويتية 109/28، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي 383/10

(34) أخرجه أبو داود 128/5ح 4772، والترمذي 4 / 22ح1421 من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال حديث حسن صحيح. وأورده الألباني في إرواء الغليل 164/3ح708 وقال صحيح .

(35) ينظر الحاوي الكبير، الماوردي 455/13، 458، والموسوعة الفقهية الكويتية 52/30.

وإن كانت الزوجة خائنة مطاوعة، فهما زانيان، والأصل أن إقامة الحدود من اختصاص السلطان، ولا يشرع للأفراد الحكم بها وتنفيذها باتفاق العلماء[36]، بل المشروع في حقه هو السعي في إقامة البينة؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: ((لا)). وفي رواية: ((قال سعدُ بنُ عبادة: يا رسول الله، لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أمَسَّه حتى آتيَ بأربعةِ شهداء؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سَيِّدُكم، إنه لَغَيُور، وإني لأَغْيَرُ منه، واللهُ أَغْيَرُ مني)) [37]. فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية غيرته وامتدحه بها، ولم يقره على القتل بدافع الغيرة قبل إقامة البينة؛ وأشار في رواية أخرى إلى علة ذلك بقوله: ((ليس أحد أحب إليه العذر من الله[38])) أي الإنذار وإقامة الحجة قبل العقوبة. وبقاؤهما حيين أنفع له وأقرب إلى إثبات حقه بالقرائن أو الإقرار. وفي قصة الملاعنين[39] لم ينكر النبي ﷺ عليهما تصبرهما على بلواهما حتى يسألا عن حكم الله فيها، وكانا سببا في تشريع اللعان رحمة ومخرجا لكل زوج لم يجد البينة على ما شاهده من فجور.

فإن تعجل الزوج دفع الضرر عن فراشه بجرحهما أو إتلاف عضو أو قتلهما، جاز فيما بينه وبين الله عز وجل ولا حرج عليه باطنا على قول الجمهور: الحنفية[40] والشافعية[41] والحنابلة[42]؛ لأنه قد أذن له في المقاتلة دون عرضه كما سبق، وهو مظلوم ومسلط شرعاً على إزالة المنكر بيده في بيته وسلطانه بقوله ﷺ ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...))[43]، ولأن النبي ﷺ قد أهدر عين من سارق النظر من شقوق باب البيت بدون إنذار عقوبة له على هتك حرمته، فكان هذا أولى. ومدح النبي ﷺ لغيرة سعد مشعر بالإذن باطنا لا قضاءً وهو أقرب إلى فتاوى الصحابة وأفعالهم[44].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن قتل المعتدي في هذه الحال، لا يعتبر من إقامة الحد ولا دفع الصائل، بل هو عقوبة تعزيرية جائزة فيما بينه وبين الله عز وجل، استحقها بتعديه عليه، وهتك حريمه وإفساد أهله[45]. ووافقه ابن القيم ورجح أن حديث سعد أراد به النبي ﷺ بيان مجموع أمرين: الأول: نهيه عن قتل هذا الزاني في ظاهر الشرع، وإن كان جائزا فيما بينه وبين الله عز وجل بدليل مدح النبي ﷺ شدة غيرته. والثاني: إنكاره ﷺ على سعد مخالفته للنهي مبينا أن الرسول أغير منه والله أشد غيرا ومع ذلك أمر بالبينة؛ لأن ذلك أقوم بمصالح العباد وفيه سد ذرائع سفك الدماء بالدعاوى الكيدية، وإظهار سنن العدل. ولو أذن الرسول ﷺ له في قتله، لكان ذلك حكما عاما بهدر دمه في ظاهر الشرع وباطنه، فيتجرأ الناس وتذهب الحكمة من تشريع القصاص[46].

(36) ينظر الاستذكار، ابن عبد البر 150/22-152، المنتقى، الباجي 138/7، الاختيار، الموصلي87/4، المغني، ابن قدامة 336/12، المجموع شرح المهذب، المطيعي 34/20، الموسوعة الفقهية الكويتية 144/17

(37) أخرجه مسلم 2/ح1498

(38) أخرجها مسلم 2/ح1499

(39) حديثي عويمر بن عجلان وهلال بن أمية أخرجهما البخاري ح4747-4745 ومسلم 2/ح1492 -1497 وغيرهما

(40) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي 1/ 609، حاشية ابن عابدين 4/ 62- 64

(41) انظر الأم، الشافعي 45/6

(42) انظر المغني، ابن قدامة 462/11، مجموع الفتاوى، ابن تيمية 15/ 122

(43) أخرجه مسلم 1/ح49

(44) انظر المصنف، ابن ابي شيبة 449/5، المغني، ابن قدامة 462/11،

(45) انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية 15/ 122، 168/34-169، وزاد المعاد 406/5

(46) انظر زاد المعاد، ابن القيم 408/5-406

وبناء عليه إن قتل أحدَهما أو كليهما مدعيا عليهما الزنا، فلا يخلو القضاء بالظاهر من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يعجز عن إقامة البينة على صحة دعواه ولم يقر بها أهل القتيل، فالقصاص ثابت بيقين، ولا يسقط بمجرد دعواه بلا خلاف بين أهل العلم[47]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[48] وقوله لسعد في الحديث السابق» نعم»، وإقراره صلى الله عليه وسلم سؤال الملاعن ((أيقتله فتقتلونه[49])) مع قضاء علي رضي الله عنه في مثلها بقوله: «إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته[50]». أي يسلّم للقصاص مع الحبل الذي يقاد به.

الصورة الثانية: أن يقيم البينة بأربعة شهداء على صحة دعواه؛ فيسقط القصاص باتفاق إن كان الزاني محصنا مستحقا للقتل حدا[51]. واختلف في البكر على أربعة أقوال[52]:

الأول: سقوط القصاص ودمه هدر وهو قول الحنفية[53]، وظاهر رواية ابن القاسم عن مالك[54]، ووجه عند الشافعية[55]، ومذهب الحنابلة[56]؛ لمفهوم حديث سعد وأثر علي رضي الله عنهما؛ إذ لم يفرق بين البكر والمحصن ولم يستفصل، ولأن ذلك عقوبة على جرمه وعدوانه وليس حدا. وقال بعض المالكية: إن من ابتلي بذلك يدركه من الغضب ما يفقده عقله، ويكون حكمه حكم المجنون[57].

الثاني: يسقط القصاص وتجب دية الخطأ على العاقلة؛ لأنه إذا عذر بالغضب غيرة وحكم له بحكم المجنون، اعتبرت جنايته خطأً تتحملها العاقلة، وهو رواية عن ابن القاسم[58].

الثالث: يسقط القصاص وتجب دية على القاتل؛ لأنه إذا دفع عنه القصاص للشبهة بقيت الدية عليه؛ لأنه عامد، استحسنه بعض الحنفية[59] واستظهره ابن رشد من المالكية[60].

الرابع: يجب القصاص قال به بعض الحنفية[61]، وابن الماجشون من المالكية[62]، ووجه عند الشافعية[63]؛ لأن المقتول معصوم الدم وجنايته لا تبيح قتله حدا.

وهل يكفي لدرء القصاص عنه شهادة رجلين؟ فيها خلاف على قولين:

(47) انظر المغني، ابن قدامة 462/11، الاستذكار، ابن عبد البر 152/22
(48) أخرجه البخاري ح4552 ومسلم 3/ح1711 واللفظ له.
(49) أخرجه البخاري ح5308 ومسلم 2/ح1492
(50) أخرجه مالك في الموطأ 738/2
(51) هو شبه إجماع ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية. انظر الحاوي، الماوردي 458/13. البيان والتحصيل، ابن رشد 273/16، المغني، ابن قدامة 462/11 و535/12، حاشية ابن عابدين (4/ 62- 64)
(52)شرح صحيح البخاري، ابن بطال 8/ 480.
(53) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر1/ 609، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (4/ 62- 64)
(54) انظر النوادر والزيادات 224/14، 264، المنتقى للباجي284/5، البيان والتحصيل 273/16
(55) انظر الأم، الشافعي 45/6، الحاوي، الماوردي 458/13، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي102/19، 98/21
(56) انظر المغني، ابن قدامة 462/11 و535/12، كشاف القناع، البهوتي 13/ 267.
(57) انظر البيان والتحصيل، ابن رشد 273/16.
(58) انظر المصدر السابق.
(59) ينظر حاشية ابن عابدين 4/ 62- 64
(60) ينظر البيان والتحصيل، ابن رشد 273/16.
(61) ينظر حاشية ابن عابدين 4/ 62- 64.
(62) ينظر النوادر والزيادات، ابن أبي زيد 224/14، 264، المنتقى، الباجي284/5، البيان والتحصيل، ابن رشد 273/16.
(63) ينظر الحاوي، الماوردي 13/458، المهذب، الشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي102/19، 98/12

القول الأول: لا تكفي وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد؛ لحديث سعد وقضاء عليّ رضي الله عنه السالف ذكرهما.

القول الثاني: تكفي شهادة رجلين؛ لأنها لإثبات عدوانه بانتهاك حرمة البيت وإفساده لأهله لا للزنا، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق[64] وقال اللخمي من المالكية: وإذا صح أن يسقط القود بالشكية وإن كان بكرا، أو برؤيته يتسور الدار، وبالإشهاد عليه لأجل الغيرة، صح أن يسقط القود إذا شهد عدلان أنه وجد معها في لحاف واحد، وإن لم يعاينا الفرج في الفرج[65].

الصورة الثالثة أن يقر أهل القتيل بعدوانه، فلا قصاص عليه ولا دية؛ لأن أولياء القتيل قد اعترفوا بما يبيح قتله، فأسقطوا حقهم في المطالبة بالضمان[66]، ولما روي عن عمر، رضي الله عنه، «أنه كان يوما يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد»[67]. ولا يخفى اعتضاد الإقرار في أثر عمر السابق بقرينة الحال.

الصورة الرابعة: أن لا توجد بينة ولا إقرار وليٍّ وتشهد القرائن بصدق قوله وهي تختلف قوة وضعفا؛ لذلك وجد في ألفاظ بعض الفقهاء اعتبار القرينة لتقوية سقوط القصاص في حال كان القتيل البكر مشتهرا بالفساد وتكررت الشكاية منه[68] ونقل ابن أبي زيد نحوه عن علماء المدينة ومتقدمي المالكية:

«قال سحنون: وقال أصحابنا: المغيرة وغيره: إن كان القاتل قد أشهد قبل ذلك أذى هذا المقتول، وأشهد على ذلك وشكاه، والمقتول متهم في نفسه بما ذكر عنه فدمه هدر، ولا قود على القاتل ولا دية.

قال ابن القاسم: كتب إليّ والي المدينة في رجل تأذى برجل في امرأته وأشهد عليه وحذره نفسه، ثم أصابه مع امرأته فقتلهما، وأتى برجال فأراهم الحال قال: وكان القاضي يومئذ يحيى بن سعيد، وكان ربيعة حاضرا فكتب يعني للوالي: إن كان قد أشهد عليه وحذره فدمه هدر، وذلك إذا أشهد عليه بحضرته أو يكون قد تأذى به فبلغه ذلك وبلغه الإشهاد عليه خوفا أن يقتل رجلا لم يحذره ولم يشهد عليه»[69]. وإنما الإشهاد هنا على ثبوت اللطخ وهو القرينة المسقطة للقود.

وقرر ابن القيم أن القرائن متى كانت دلالتها ظاهرة لا تحتمل الكذب أغنت عن البيّنة[70] وأورد في موضع آخر حديثا صحيحا[71] عن النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه جواز إقامة حد الزنا استنادا على قرينة الحال الظاهرة[72]؛ فلأن تكون دليل ثبوت اللطخ والأذى المسقط للقود من باب أولى.

(64) ينظر شرح صحيح البخاري، ابن بطال 8/ 480، المغني، ابن قدامة 462/11
(65) ينظر تبصرة، اللخمي 6280/13
(66) ينظر المغني، ابن قدامة 11/ 462.
(67) أورده ابن قدامة في المغني 462/11 وعزاه لسعيد في «سننه»
(68) ينظر الحاوي، الماوردي 458/13، حاشية ابن عابدين 4/ 64.
(69) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (10/ 299)
(70) ينظر روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم ص302
(71) أخرجه أحمد في المسند 45/ 213 ح 27240 وضعف الأرنؤوط إسناده، لكن الألباني أورده في السلسلة الصحيحة ح 900 وذكر له ثلاثة طرق ثم مال إلى تصحيحه بمجموع طرقه.
(72) ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم 16/3

المطلب السادس: موقف الفقهاء من العذر بالغيرة في مواطن الريب:

مما تقدم يتبين للباحث[73] أن الفقهاء مجمعون على وجوب الغيرة في مواطن الريب. وأنهم متفقون على التماس العذر للرجل متى ثبت حصول الظلم بالاعتداء على عرضه، والإفساد لنسائه في الجملة. وإنما يحصل الخلاف بينهم في تفاصيل كيفية إثبات حصول الاعتداء بالإفساد، ثم في تقدير مناسبة العقوبة وقوة ردة فعل الغيور مع فعل المعتدي على عرضه؛ لإسقاط الضمان أو الحد عنه.

وصرح المالكية بإسقاط عقوبة الجناية أو تخفيفها قضاءً لعذر الغيرة وعدوا حال الرجل الغيور عند مشاهدة الاعتداء على أهله أقرب إلى الجنون؛ ولم يوافقهم الجمهور[74]؛ لأن الغيرة وصف مركب من الغضب والخوف والأنفة وكلها معان غير منضبطة، وتختلف شدتها من شخص إلى آخر، وكذلك تتنوع دوافع هيجانها إلى سبب مشروع، وسواس مذموم؛ فلا يصلح إناطة الأحكام القضائية عليها؛ فعدل عنها الفقهاءُ إلى وصف منضبط محسوس يمكن إثباته بالبينات والقرائن، وهو الاعتداء على أخص حقوق الرجل بانتهاك العرض وإفساد الفراش وتخبيب الحريم، الذي هو مظنة لحصول الغيرة الشديدة المشروعة، ورتبوا أحكامهم بإثبات الضمان أو إسقاطه عليه، وهذا الاعتداء لا تنحصر صوره، وهو من حيث الخطورة على درجات أهمها ما يلي:

الأولى: وقوع الزنا، ولا يثبت إلا بأربعة شهود أو الإقرار، وهذا يسقط عن الغيور – سواء كان زوجا أو قريبا – القصاص في النفس والدية إذا كان المعتدي محصنا باتفاق، وإذا كان بكرا عند الجمهور.

الثانية: معاينة الشروع في مقدمات الجماع ويكفي في ثبوته الإقرار أو بينة شاهدين، ويسقط عن الغيور القصاص والدية في الأطراف والنفس إذا لم يندفع بما دون القتل باتفاق.

الثالثة: الصيال على الحريم ويثبت بالإقرار أو بينة شاهدين أو قرينة الحال وهذا يسقط عنه القصاص والدية في الأطراف والنفس إذا لم يندفع بما بدون القتل باتفاق.

الرابعة: الاعتداء بانتهاك حرمة البيت والدخول بقصد الإفساد للنساء ويثبت بالإقرار أو بينة شاهدين أو القرائن وهذا يسقط عنه القصاص والدية فيما دون النفس على قول الجمهور، ويسقط عنه القصاص والضمان في النفس إن لم يندفع بما دونها على قول الحنابلة وبعض المالكية.

الخامس: انتهاك حرمة البيت بمسارقة النظر إلى العورات من شقوق الباب ونحوه، ويثبت بالإقرار أو بينة شاهدين أو قرينة الحال؛ وهذا يسقط عنه القصاص والدية في فقإ عينه الخائنة ما لم يندفع ويترك النظر عند الحنابلة خلافا للجمهور.

وأما ما دونها من المنكرات والريب التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التعزير بالضرب أو الحبس، إن تجاوز الغيور فيها المشروع من التأديب، صار ظالما ولم يعذر وضمن جنايته بالقود أو الدية[75]. وبذلك تكون الشريعة بقدر ما ضمنت للغيور المعتدى عليه حق الدفاع عن عرضه بالعدل، فقد ضمنت للمعتدي على أعراض الناس عدم الإسراف في العقوبة، وبالأحرى فقد أنصفت كل من ابتلي ظلما بعنف عاصفة غيرةٍ هيجتها الوساوس والظنون؛ فيكون الغيور معتديا ضامنا لجميع ما يترتب على تصرفاته الطائشة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المستفادة من مواقف النبي ﷺ من الغيرة المذمومة للرجل على أهل بيته

تقدم بيان أن الغيرة في غير ريبة محرمة يبغضها الله ورسوله والمؤمنون؛ لأنها لا تستند إلا إلى ظنون ووساوس يستدرج بها شياطين الإنس والجن المفتون بهم إلى ما لا تحمد عقباه من التفريق بين الزوجين، أو قذف المحصنات ونفى نسب أولادهن، أو القتل بغير حق. وفيما يلي نعرض نموذجين لمعالجة النبي ﷺ بوادر الغيرة المذمومة.

المطلب الأول: معالجة النبي ﷺ بوادر الغيرة والشك والتعريض بنفي الولد في غير ريبة:

أتى رجل إلى النبي ﷺ يشكو وساوسَ تراوده؛ بسبب مولودٍ لا يشبهه؛ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود! قال ﷺ: ((هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أوْرق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق)) متفق عليه[76].

فالنبي ﷺ تلطف بحكمته في تبديد ما يساوره من حيرة وشك، من خلال ضرب مثل حسي يشاهده هذا الرجل في إبله، وتدرج بسؤاله حتى أقام الحجة بقوله ((لعله نزعه عرق)) وفي رواية: ((ولم يرخص له في الانتفاء منه))[77]. ولذلك اتفق العلماء – استنادا لهذا الحديث – أنه لا يجوز انتفاء الوالد من ولده، والتشكيك في نسبه الثابت وعفة والدته لمجرد اختلاف الشبه أو اللون[78].

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين المتخاصمين في نسبة ولد جارية زمعة بقوله: ((هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجَر))[79]، وأهمل ما لاحظه من شدة شبهه بعتبة بن أبي وقاص؛ فسد ﷺ الباب أمام كل موسوس بالشك في الأنساب الثابتة بالفراش.

المطلب الثاني: معالجة النبي ﷺ وأهل بيته للشائعات المغرضة بالقذف

تعد الشائعات بالقذف من أخطر الأذى الذي يهيج غيرة الرجل وغضبه، ويذيقه عذاب الشك والحيرة، ويدفعه إلى الجهالة وأسباب الندم. وقد شدد النبي ﷺ النهي عن القذف بلا بينة، وعده من الكبائر المهلكات فقال ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن فقال: الشرك بالله والسحر ... وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[80]. ومن تلبس بهذه الجريمة ملعون مطرود من رحمة الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور/22]. ومن العذاب الذي توعده الله به في الدنيا وجوب حد القذف؛ قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾.[النور/4]كل ذلك الوعيد والتشديد؛ حماية للمجتمع ممن فضح الله عداوتَهم وكيدَهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾[النور/19]؛ وحفظاً لواحد من أهم المقاصد الشرعية الضرورية، وهو حفظ النسل والعرض، الذي لا قوام ولا صلاح للأسرة والمجتمع إلا به.

---

(73) جميع ما ذكر في هذا المطلب هو من كلام الباحث استخلصه من المطالب الخمسة السابقة؛ فلم ير حاجة لإثقال الهوامش بتكرار التوثيق إلا في موضعين.

(74) يظهر ذلك في مسألة إسقاط حد القذف بعذر الغيرة، فالمالكية أسقطوه عن المرأة بعذر الغيرة والجمهور لا يعذرونها ولا يسقطون الحد. انظر البيان والتحصيل ابن رشد (16/ 355) ، فتح الباري، ابن حجر (9/ 325) كشاف القناع، البهوتي 72/14 ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ61/12

(75) ينظر حاشية ابن عابدين 70/4-80.

(76) أخرجه البخاري ح5305، ومسلم 2/ح1500(18)

(77) أخرجها مسلم 2/ح1500(19)

(78) ينظر البيان والتحصيل، ابن رشد 258/17، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي 4/ 307، فتح الباري، ابن حجر 353/9، كشاف القناع 80/14، المجموع شرح المهذب، المطيعي 136/19-138، نيل الأوطار، الشوكاني ص1298

(79) أخرجه البخاري ص330ح2053، ومسلم 2/ح1447

(80) أخرجه البخاري ص458 ح2766، ومسلم 1/ح89.

وإن الحكيم جل جلاله قدر أن يُبتلى النبي المعصوم ﷺ بشائعة إفكٍ تُرمى بها أحب نسائه إليه، ابنةُ وزيره وأحبِّ أصحابه إليه، العفيفةُ الشريفةُ أمُ المؤمنين عائشةُ بنت أبي بكر الصديق؛ ليكون ذلك سببا لتشريع حد القذف وعبرةً وأسوةً وسلوانًا لكل غيور مبتلى بمثلها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور/11]

وقد أوردت كتب السنة خبر حادثة الإفك مطولا[81]، فاستحسن الباحث عرض ملخص له تتخلله الإشارة إلى أساليب المعالجة الحكيمة لهذه البلوى في بيت النبوة وفق العناصر التالية :

ملابسات انتشار شائعة الإفك:

ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا ترافقه الزوجة التي خرج سهمها في القرعة، وأنها خرجت معه ﷺ في بعض غزواته[٨٢] بعدما أنزل الحجاب، تحمل في هودجها، حتى إذا فرغ من غزوته، وقفل راجعا، أعلن في ليلة بالرحيل فمشت حتى جاوزت الجيش لقضاء حاجتها، ثم أقبلت إلى الرحل فلمست صدرها، فإذا عقدها قد انقطع وسقط منها، فذهبت للبحث عنه. وأقبل الرجال فحملوا هودجها، فرحلوه على بعيرها وانطلقوا مع الجيش، وكانت جارية حديثة السن خفيفة الوزن؛ فلم يفطنوا لغيابها، قالت: ((ووجدت عقدي فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضرب الحجاب عليّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعدما نزلوا ... فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول... فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهرا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك))

شدة غيرة النبي ﷺ لم تمنعه من التصبر والتثبت والرفق بأهله:

قد أخبر النبي ﷺ عن نفسه أنه أشد غيرة من سعد[83] ومع ذلك لم تدفعه غيرته إلى التعجل بتصرف غير محمود، بل كان ﷺ أسوة في التزام حدود الشرع، وتجنب الظلم، وتصبر لهذه البلوى شهرا كاملا، يتثبت وينتظر الوحي. وكان حكيما مترفقا بزوجه المريضة؛ فلم يفاتحها بحديث الإفك حتى تماثلت للشفاء، وعلمت به من غيره.

حسن تصرف عائشة للتثبت من الخبر:

واختارت راجحة العقل على صغر سنها عائشةُ رضي الله عنها أنصحَ وأسترَ الناس لها؛ لتستوثق منهما الخبر؛ فاستأذنت النبي ﷺ في الذهاب إلى والديها، قالت: ((فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟))

تسلية أم رومان لعائشة وتقديم الدعم النفسي والعاطفي لها:

قالت أم رومان مسلية لابنتها: ((يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر، إلا كثرن عليها، قالت قلت: سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت)). وما أحوج المرأة في مثل هذا الموقف العصيب إلى أمها وقرابتها يقدمون لها الدعم النفسي والعاطفي ويسلونها حتى يتثبت من الأمر، ولا يجمع لها بين مظلمتين: الإفك وفقد السند. وقد حاولت أم عائشة تسلية ابنتها وتهوين الأمر عليها بذكر منزلتها من النبي صلى الله عليه وسلم وإكثار الضرائر عليها.

شهادة أشد ضرائرها منافسة وغيرة:

عصم الله بالورع أمهات المؤمنين، فلم يثبت عن أي من ضرائر عائشة الخوض في الإفك، وإنما الإشارة من أمها إلى حمنة بنت جحش؛ فقد خاضت في ذلك بدافع الحمية لأختها أم المؤمنين زينب بنت جحش، التي علم الله صدق إيمانها وورعها واصطفاها زوجة لرسوله ﷺ ، قالت عائشة في شأنها: ((وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك)) فناسب أن يستفسر النبي ﷺ عن ذلك من أم المؤمنين زينب ، فسألها ﷺ: ((ما علمْتِ؟ أو ما رأيتِ؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ إلا خيرا)).

تثبت النبي واستشارته لأهل الثقة:

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم اختار للتثبت سؤال واستشارة أقرب وأنصح الناس له ولزوجه، ممن علم أنهم أسلم الناس صدرا من الغل والحسد، وأصدقهم لسانا، وأتقاهم وأخشاهم لله عز وجل؛ فاستشار من الرجال أسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب، ومن النساء زينب بنت جحش، وبريرة رضي الله عنهم، ((فأما أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، ... فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله)).

دفاع النبي ﷺ عن زوجته وتهديده أهل الإفك بالعقوبة:

بعد ما استوثق النبي صلى الله عليه وسلم من انتفاء الريب، انبرى للدفاع عن أم المؤمنين عائشة وصفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنهما؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، مستعذرا من رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، فقال ﷺ وهو على المنبر: ((يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي))؛ فهدد من خاض في أهله بالأذى، وطلب العذر من الأنصار أن لا يلوموه إن أنزل به العقوبة.

معالجة النبي ﷺ خطر هيجان الغيرة بالشائعات على أمن المجتمع:

لم يكن استعذار النبي ﷺ من فراغ؛ فهو يعلم أن حديث الإفك كما هيج غيرته على عرضه ﷺ وعرض زوجه، فقد هيج غيرة وزيره أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عرضه وعرض ابنته، وهيج غيرة المسلمين على عرض نبيهم وقائدهم وقدوتهم. ويعلم كذلك أن من تولى كبره رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول كان ذو عصبية ومنعة في قومه، وأنه استهدف بكيده أذية رسول الله ﷺ، وحمله على طلاق زوجه، وزرع الفتنة بينه وبين وزيره وركن دولته أبي بكر الصديق، وإشاعة البلبلة والفوضى بين عموم المجتمع المسلم.

(81) أخرجها البخاري ح 4750 ومسلم4/ح2770 وغيرهما وجميع اقتباسات الباحث في هذا المطلب من لفظ مسلم

(82) هي غزوة المريسيع، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 131/12

(83) سبق لفظ الحديث وتخريجه في المبحث الأول هامش 5

فلما استعذر من المسلمين قام من الأوس سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه، فقال: ((أنا أعذرك منه، يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا، ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير – وهو ابن عم سعد بن معاذ – فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين)) فانقسم المسلمون وثارت بوادر الفتنة بين الأوس والخزرج وهما عماد جيش دولة الإسلام وحماة الدين ((حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا)) ولم يكن أمام النبي ﷺ خيار إلا مزيد الاصطبار والسكوت، والتماس الحل في نطاق أضيق، وانتظار الفرج من الله.

التماس النبي ﷺ الحل في الوعظ باجتماع أسري ضيق:

قصد النبي ﷺ بيت أبر بكر الصديق رضي الله عنه واعظا زوجته ومذكرا بالله عز وجل: ((فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه))

استحباب الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء لإظهار البراءة:

أحالت عائشة على أبويها الإجابة عن موعظة رسول الله ﷺ، فتورعا عن الخوض في الأمر بلا علم، فقالت ملتجئة ومفوضة أمرها إلى الله عز وجل: «إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة – والله يعلم أني بريئة – لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أني بريئة– لتصدقونني وإني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف/18] ص21. فلم يبرح النبي ﷺ مجلسه حتى أنزل الله في براءتها قرآنا يتلى إلى قيام الساعة وشرع الله حد القذف، وفضح المنافقين وأدب عباده المؤمنين بموعظة بليغة وأحكام شديدة، نوجزها في المطلب التالي:

المطلب الثالث: موقف الشريعة من الخوض في أعراض المسلمين بلا بينة ولا ريبة:

يكثر من الخائضين في أعراض العفيفات بلا بينة تبرير سلوكهم بالغيرة، فالقاذف إن كان زوجا اعتذر بالغيرة على عرضه ونقاء نسله، وإن كان قريبا اعتذر بالغيرة على قريبته وسمعة عشيرته، وإن كان بعيدا اعتذر بالغيرة على حرمات الله وأعراض المسلمين والمسلمات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجميع هذه التبريرات لا وزن لها في الشرع ما لم تقم البينة.

والله قد خلق العقل ليميز به الانسان بين الحق والباطل ويمنعه من غلبة نزواته وعواطفه. والغيور ما دام فيه مسكة عقل، ولم يبلغ درجة الجنون، فهو مكلف ومؤاخذ شرعا على كل تصرفاته المحرمة بدافع غيرته المذمومة، وقد أنزل الله في كتابه من الأحكام ما قطع به عذر كل معتذر، وسد المنافذ على كل موسوس بالظنون، وهدد وتوعد كل منتهك حمى الأعراض على اختلاف تبريراتهم، وحد حدودا لكل ما له علاقة بهذه الجريمة الشنيعة، تعمدت عرضها بإيجاز؛ لأنها غير مرادة لذاتها في هذا المقام، وإنما القصد استشعار خطورتها، وتدبر شدة غيرة الله وصيانته لإحدى الضرورات الخمس، وهو مقصد «حفظ العرض» من خلال الإلزام بالأحكام التالية:

1. التشديد على إقامة البينة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور/4]. فلا يقبل في إثبات الزنا إلا أربعة رجال يتفقون على الشهادة الصريحة برؤية الزنا كالمرود في المكحلة. ولا يعذر قضاءً إذا نقص عدد الشهود أو لم يشهد بعضهم بصريح الزنا[84] أو استند في قذفه إلى شيوع خبر بين الناس أساسه فاسد أو مجهول[85]، أو استظهر بانتفاء شبه المولود[86]، أو بقرائن معاصرة يتطرق لها احتمال التزوير، كالصور الفوتوغرافية ومقاطع فيديو أو تحليل الحمض النووي[87].
2. التشديد في إجراء أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى حقيقة الباطن: أجمع العلماء أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل[88]؛ فإن الإنسان قد يعجز عن إقامة البينة، وهو في حقيقة الأمر صادق في قذفه، لكنه في حكم الله وشرعه الظاهر في الدنيا كاذبٌ[89] ؛ قال تعالى ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور/31]؛ ولذلك يجلد الشهود حد القذف إذا لم تكتمل البينة[90] ولو كانوا صادقين في باطن الأمر؛ لأن الله احتاط للأعراض ولم يوجب عليهم أداء الشهادة. بل هم مأمورون بالستر[91]، ومحرمٌ عليهم تتبع العورات، وإشاعة أخبار الفضائح والفواحش في المجتمع المسلم[92]. ولم يستثن الله من هذا الحكم إلا الزوج الذي يحرم عليه السكوت على فجور أهله كما سيأتي.
3. التشديد في عقوبات القذف بلا بينة: إذا طالب المقذوف برد اعتباره وتبرئة ساحته، وعجز القاذف عن البينة، لزمته شرعا العقوبات التالية:

أ. إهدار كرامته الدينية بوصمه بالفسق والكذب بنص القرآن فيما سبق من الآية الرابعة، وقوله تعالى: ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور/13].

ب. إهدار عدالته ورد شهادته فلا قبول لها أبدا؛ لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور/4].

ج. إذاقته خزي الحد بالعذاب الجسدي زجرًا له ولأمثاله؛ لقوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/4].

4. التشديد في الوعيد باللعن والعذاب في الآخرة: توعد الله الخائضين بلا برهان في أعراض المؤمنين والمؤمنات باللعن والطرد من رحمة الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور/22]. وهذا لفظ عام في كل أفاك.

وأما الزوج فإنه مخصوص بأحكام اللعان وأيمانه ووعيده؛ فإن الله لما علم أن الزوج ربما يستقين بحصول الزنا من امرأته ولا يجد بينة، ولا يسعه السكوت؛ جعل الله له اللعان بدل البينة مخرجا في الدنيا؛ لحاجته إلى دفع أذى تلويث فراشه واختلاط نسب ولده. فإذا أنكرت الزوجة، يحلف ويُشهد الله على صدقه بأربعة أيمان ملزماً نفسَه اللعنة إن كان كاذبا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [النور/9-6].

(84) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 119/12، المغني، ابن قدامة 362/12-367
(85) ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 135/12، الكافي، ابن قدامة ش ت 284/4
(86) سبق تقرير اتفاق العلماء على ذلك في المبحث الثالث المطلب الأول ص 19.
(87) ينظر إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد البغدادي (2021). مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، العدد 39، ص149-198، استرجع في 1445/1/7هـ من: http//:ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view3431/
(88) ينظر الاستذكار، ابن عبد البر 359/2، مجموع فتاوى، ابن تيمية 351/7، فتح الباري، ابن حجر 285/12، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 880/10
(89) ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 12/ 135
(90) ينظر المصدر السابق 12/ 119
(91) ينظر فتح الباري، ابن حجر 128/12
(92) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم 7/ 59

فإذا تم اللعان بينهما في مجلس القضاء، ترتبت عليه الأحكام الخطيرة التالية:

أ. الفرقة والتحريم المؤبد بينهما؛ إذ لا مناص من وقوع اللعن أو الغضب على الكاذب منهما، ولا يحل للصادق الطيب أن يقترن بالكاذب الخبيث المستحق لسخط الله تحت سقف واحد[93].

ب. يسقط الحد عنهما قضاءً بالظاهر؛ إذ لم يثبت على الرجل القذف بالباطل، كما لم يثبت على الزوجة الزنا؛ فالشريعة تحمي عرضها وتتوعد بالحد كل من قذفها[94].

ج. وأما الولد، فإن سبق من الزوج ما يدل على إقراره به، فقد ثبت حقه في نسب أبيه بالفراش، فلا يمكّن من نفيه أبدا. وإن لم يسبق ذلك، نفاه في اللعان وينسب لأمه[95]. وفي كلتا الحالتين تحمي الشريعة عرضه، وتعاقب بثمانين جلدة كل من رماه بأي شائبة للزنا[96].

5. التشديد في نفي الولد من نسب أبيه: توعد رسول الله ﷺ كل من رام نفي نسب ولده بلا برهان بقوله: ((من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص))[97].

6. التنصيص على شرط الإحصان: أجمع العلماء أن وصف الإحصان والعفاف عن الزنا شرط لتمكين المقذوف – ذكرا كان أو انثى – من حقه في تبرئة ساحته بإقامة حد القذف[98]؛ لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور/4].؛ لذلك ينبغي على كل مسلم التزام الصيانة لعرضه، والتنزه عن الريب، فإنه الجنّة من لدغات مقالة السوء وقد سبق في دفاع النبي ﷺ عن عائشة وصفوان قوله ﷺ: ((فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي))[99]. فاستصحب النبي ﷺ الأصل المعروف عنهما بثبوت العفة وحسن السمت والتنزه عن الريب دليلا على بطلان مقالة السوء.

7. الأمر بحسن الظن بالمسلم العفيف والدفاع عن عرضه: عاتب الله المؤمنين وحضهم على حسن الظن بالمقذوف ظلما كما يحسنون الظن بأنفسهم فقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾[النور/21]. ذكر أنها نزلت في أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته، رضي الله عنهما، فقد قالت له:» يا أبا أيوب، أما تسمع ما يقول الناس في عائشة، رضي الله عنها؟ قال: نعم، وذلك الكذب. أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله. قال: فعائشة والله خير منك»[100] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ *يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[النور/61-71].

8. تحريم التجسس وتتبع العورات وإشاعة أخبار الفواحش: فضح الله المنافقين ومن تشبه بهم، ممن يدعي الغيرة وحسن النية، وهم يحبون أذية المؤمنين، ويفرحون بتتبع العورات ونشر الفضائح؛ قال تعالى متوعدا على هذه الكبيرة:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النور/91]، وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ : ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته))[101]

(93) ينظر المغني، ابن قدامة 11/ 148، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 12/ 129
(94) ينظر المغني، ابن قدامة 410/12 الموسوعة الفقهية الكويتية 33/19
(95) ينظر المغني، ابن قدامة 152/11 الموسوعة الفقهية الكويتية 296/6
(96) ينظر المغني، ابن قدامة 410/12 الموسوعة الفقهية الكويتية 33/18
(97) أخرجه أحمد في المسند 8/ 414ح4795 وقال الأرنؤوط إسناده حسن.
(98) ينظر المغني، ابن قدامة 384/12، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 139/12، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 567/9
(99) سبق تخريجه هامش77
(100) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (6/ 27)
(101) أخرجه أحمد في مسنده 33/20 ح 19776 وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا اسناد حسن.

وبذلك تكون شريعة قد سدت كل ذرائع النيل من الأعراض بغير بينة، ولم تبق عذرا لمن يتكئ على القيل والقال، والوساوس والظنون. ولا سيما إذا استهدف بمقالات السوء قدوات المجتمع وقادته من العلماء والحكام، فلا تسأل عن المفاسد العظيمة، والفوضى العارمة التي تنتاب المجتمع، وتهدد كيانه فكريا وسياسيا؛ وقد أوشكت حادثة الإفك بما هيجته من الغيرة، أن تثير القتال بين الصحابة في حضور النبي صلى الله عليه وسلم، فما بالك بمن هم أقل انضباطا ووقوفا عند حدود الشرع. فهل يجوز بعد ذلك تعمد إثارة غيرة الرجل والتلاعب بمشاعره؟

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعمد إثارة الغيرة واستعمالها في تغيير سلوكه

المتتبع لسيرة النبي ﷺ يلحظ أن النبي ﷺ لم يتعمد أبدا إثارة الغيرة، ولكنه قد يجد إشارات باستثمار النبي ﷺ للغيرة الموجودة في تصرفات الشخص وطبيعته؛ لاقناعه بتعديل سلوك غير إيجابي، وفيما يلي نموذجا واحدا يختص بالرجل رصده الباحث وسيحاول استخلاص الفوائد والأحكام الواردة فيه.

المطلب الأول: الإشارة إلى استعمال النبي ﷺ الغيرة في تعديل سلوك الرجل:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا! فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال ﷺ: ((ادنه، فدنا منه قريبا. قال: فجلس قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه. قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء))[102].

في هذا الحديث تتجلى مكارم أخلاق النبي ﷺ وحسن سياسته لهذا الشاب رغم طلبه الإذن له باقتراف فاحشة من كبائر الذنوب. فأدناه ﷺ رفقا به حتى يشعر بالأمان، ثم ختم له بدعوات مستجابة تثبته على الجادة، وبين هذا وذاك تلطف النبي ﷺ في تعديل سلوكه من خلال سؤال يثير صورة ذهنية افتراضية يدرك بها خطورة ما سأل على نسائه؛ إذ الإذن له إذن للجميع. ويمكن للباحث هنا أن يشير إلى الأسس التي اعتمدها النبي ﷺ لتعديل سلوكه في النقاط التالية:

أ . تطبيق النبي ﷺ للقاعدة التي قررها بقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[103])) فكما يحب في أهله الستر والعفاف، فكذلك ينبغي أن يحب لإخوانه وأخواته المسلمات[104].

ب. الجزاء من جنس العمل، مثل ما أثار غيرة الصحابة وأنفتهم بسؤاله، ابتلي بأسئلة تثير غيرته وأنفته.

ج/ تكرار السؤال في محارمه؛ لتطهير قلبه من زيغ الشهوة بمضاعفة شعوره ببشاعة وخطورة طلبه.

د/ الشاب كان واعيا بأن السؤال يثير صورة ذهنية افتراضية لا تمتُّ للواقع بصلة، ولا تشعره باعتداء أو أذى يثير الوساوس أو البغضاء في نفسه.

(102) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 36/ 545 ح22211 وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح»
(103) أخرجه البخاري ص5ح13/ ومسلم 1/67ح45
(104) ينظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 2/ح6648

وقد استجاب الله دعاء نبيه، وأثمرت السياسة والحكمة النبوية في تعديل سلوك الشاب، دون تسليط الأذى عليه بإثارة وساوس غيرة حقيقية مريبة. بل المعروف من سنته وهديه المداراة والرفق بالغيورين من أصحابه.

المطلب الثاني: مداراة النبي ﷺ وأصحابه غيرة الرجل:

ثبت عن النبي ﷺ وأهل الفضل من صحابته مراعاتها والترفق بمن علمت شدة غيرته؛ فعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تَوضَّأُ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرة عمر، فوليت مدبرا)) قال أبوهريرة: «فبكى عمر، ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر رضي الله عنه: بأبي أنت يا رسول الله أعليك أغار؟[105]».

ورؤيا النبي ﷺ حق وهنا تمثل الرسول ما وصف به في القرآن ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة/128].فعز عليه إثارة ما يعلم من غيرة عمر رضي الله عنه، وكان قدوة لنا في تشريع بمنع استفزاز كل المشاعر والعواطف المؤذية[106] المؤدية إلى التباغض بين المؤمنين، وإذا روعي ذلك من المعصوم ﷺ الذي لا يُغار منه، وفي حال التبشير بالجنة دار السلام ومنزل السالمين من كل غلٍّ، فكيف بمن لم يُشهد له بسلامة القلب في دار الدنيا، التي لا يؤمن فيها الحسد والخبب؟!

بل إن بعض أهل المدينة في زمن النبي ﷺ تجنبوا ما يباح لهم شرعا باتفاق؛ هيبة وحذرا من شدة غيرة سعد رضي الله عنه، قالوا: ((يا رسول الله لا تلمه؛ فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته))[107] فخسارة ودّ امرأة أهون عليهم من التفريط في ودّ سيدهم.

وأولى الناس بمراعاة غيرة الرجل زوجته، إذ وبال هيجان غيرته عليها وعلى استقرار أسرتها، فقد ضربت الشريفة ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها خير نموذج في مداراة غيرة زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه رغم قسوة ما تكابده في العناية بفرسه قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ... على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني... ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته – وكان أغير الناس ... قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر، بعد ذلك، بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني))[108].

وفي موقف آخر يدل على حكمتها وحسن تلطفها مع غيرة زوجها، تقول جاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهدٌ، فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟»[109] فظفرت بإذنه وأمنت حساسية غيرته.

فكانت سيرة النبي ﷺ وأصحابه في التعامل مع الغيور أحكم وأعدل على الإطلاق؛ لما يعلمون من خطورة أذيته وإثارة غضبه، وتخبيبه بإيهامه بحصول الريب التي منحه الشرع في بعض صورها حق الدفاع عن شرفه ولو بالقتل[110].

وقد نهى الشرع الحكيم عن التخبيب وصرح الفقهاء بعقوبته، فاختار الباحث أن يقسم هذه الجريمة بحسب طبيعتها ومقاصد المفسد إلى نوعين يبيّنهما في المطلبين التاليين:

المطلب الثالث: حكم إثارة الغيرة للإفساد وتغيير السلوك لغرض شخصي:

تعمد إغاظة المسلم بإثارة الغيرة على عرضه حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[111]. ولا يختلف اثنان أنه من أخطر المكر والغش المؤدي إلى إفساد العلاقة بين الزوجين. وقد بحث الفقهاء هذه الجريمة تحت مصطلح التخبيب، ويطلقون على مرتكبها عدة ألقاب منها المخبّب والمفسد والمخلّق والقواد وذكروا حكمها وبعض العقوبات التعزيرية التي تسلط على مرتكبها يتناولها الباحث في العناصر التالية:

أولا: حكم التخبيب: هو من أخطر أنواع الإفساد والإضرار بالزوجين وهو حرام من كبائر الذنوب؛ لحديث ((الفاجر خب لئيم))[112]، وحديث ((ليس منا من خبب امرأة على زوجها))[113] وكيف يكون منّا من رضي لنفسه أن يكون خادما لأخبث جنود إبليس وأعظمهم فتنة؛ فعن جَابر رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قال: ((إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت))[114].

وقد أجاد ابن القيم رحمه الله توصيف بشاعة هذه الجريمة وبيان خطرها فقال:"وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، وتبرأ منه، وهو من أكبر الكبائر، وإذا كان النبي ﷺ قد ((نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يستام على سومه))[115]؛ فكيف بمن يسعى بالتفريق بينه وبين امرأته وأمته حتى يتصل بهما، .... فإنَّ ظُلْمَ الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه، أعظمُ من ظلمه بأخذ ماله كله، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه بأخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه، فيا له من ظلم أعظم إثما من فعل الفاحشة.

فإن كان ذلك حقّاً لغازٍ في سبيل الله وقف له الجاني الفاعل يوم القيامة، وقيل له: خذ من حسناته ما شئت، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ثم قال: فما ظنكم؟! أي: فما تظنون تبقى له من حسناته، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظلوم جاراً، أو ذا رحم محرم، تعدد الظلم، وصار ظلما مؤكدا لقطيعة الرحم وأذى الجار، ولا يدخل الجنة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بوائقه»[116].

ثانيا: العقوبات تعزيرية لهذه الجريمة: قال محمد بن الحسن من الحنفية: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد[117].

وقال الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وإعلان ذلك حتى يشتهر أمرها ويستفيض بين النساء والرجال لتجتنب. و لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك.[118]

(105) متفق عليه أخرجه البخاري ح3242 ومسلم 4/ح2395
(106) ينظر شرح صحيح البخاري، ابن بطال 7/ 351
(107) أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده 4/ 33 ح2131، وقال الأرنؤوط حديث حسن.
(108) أخرجه البخاري ح5221، ومسلم 4/ح2182
(109) أخرجها مسلم 4/ح2182(35)
(110) سبق تفصيلها في المبحث الثاني.
(111) أخرجه مسلم 4/ح2564
(112) أخرجه أحمد في مسنده 15/ 59 ح9118 وأبو داود 4790 وقال الأرنؤوط حديث حسن.
(113) أخرجه أبو داود 2/630ح 2175 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/410.
(114) أخرجه مسلم 4/2167ح2813.
(115) أخرجه البخاري ح 2140 ومسلم 2/ح1413
(116) الجواب الكافي، ابن القيم ص 154
(117) ينظر حاشية ابن عابدين 4/87
(118) ينظر كشاف القناع، البهوتي 11/323

ثالثا: حكم عقد زواج المخبب بمن أفسدها: اختلف العلماء في صحة عقد نكاح المخبّب بمن أفسد بينها وبين زوجها على قولين:

الأول: مذهب الجمهور يرون صحة عقد نكاحه مع توفر شروطه وأركانه؛ لأن المحرم سابق للعقد وليس مقارنا، وعليه إثم الإضرار بالتخبيب.[119]

والثاني: مذهب المالكية في المشهور[120] والحنابلة في قول[121] صرحوا بفساد العقد ووجوب الفسخ والتفريق بينهما معاملة له بنقيض قصده فإذا طالب بها زوجها الأول وعادت إليه ثم طلّقها، أو مات عنها، جاز لذلك المفسد عقد نكاحها.

وبالغ بعض متأخري المالكيّة فقالوا بتأبيد تحريمها على ذلك المفسد[122] سدا لذريعة الإفساد ومعاملة له بنقيض قصده السيء.

المطلب الرابع: حكم إثارة الغيرة بقصد الإفساد وتغيير السلوك لقلب نظم المجتمع:

لتصوير هذه الجريمة المنظمة وتكييفها نقدم تفصيل التالي:

ترى الفلسفات الوضعية التي تقوم عليها أغلب النظم الغربية المعاصرة، أن القيم الأخلاقية بما فيها الغيرة قيم نسبية غير ثابتة، بل هي من صنع العقل الجمعي، تتطور على الدوام بسبب التفاعل بين تطور التقنية ووسائل الإنتاج، وحاجة الانسان إلى تحقيق اللذة والمنفعة؛ فما يكون فضيلة في زمن قد يصبح مذموما في زمن لاحق، وما يكون عيبا ممنوعا في بلد، يمكن أن مباحا لا غضاضة فيه في بلد آخر[123].

وبناءً عليه، فقد نشط في العصر الحديث عقد المؤتمرات العالمية بإشراف ودعم الحكومات الغربية العلمانية؛ لفرض نظم عالمية تفكك القيم الأخلاقية الدينية التي تضبط العلاقات بين مكونات النسيج المجتمعي لأي بلد، لأنها بزعمهم خرافات وأوهام لا يدعمها المنهج العلمي التجريبي، وتستبدلها بقيم وضعية إباحية، أساسُها حرية الفرد في اختيار الأسلوب الذي يشبع حاجة جسده إلى الغريزة الجنسية بدون إنكار عليه، أوتعريضه لأي شكل من أشكال التمييز. وقد وضعت عدة آليات لضمان تنفيذ قرارات هذه المؤتمرات، وأنشئت عدة جمعيات ومنظمات تنسق جهودها؛ لإحداث تغيير جذري للقيم والنظم[124] يتناقض تماما مع الغيرة وغيرها من القيم الأخلاقية الإسلامية، بل تتناقض مع أغلب قيم الأديان والأعراف البشرية الموروثة[125].

وجندت لهذا المشروع فرق من الإعلاميين ونشطاء في جمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات نسوية، وجمعيات تعنى بشؤون الأسرة، ومحامون ومحاميات في شتى دول العالم؛ للمساهمة بقصد أو غير قصد في حملات مسعورة طويلة الأمد، بهدف إحداث ثورة في العقل الجمعي للمجتمع، وتشكيل لوبيات ضغط على الساسة، والهيئات التشريعية والقضائية؛ لتفكيك النظم الحامية لأهل الغيرة والقيم والأخلاق، واستبدالها بنظم تحمي الداعمين للحرية الإباحية، تقلب قيم الدولة، فما كان محرما بالأمس يصبح اليوم حقا وحرية، ومن كان مجرما ينقلب ضحية.

وهم يتوسلون لتحقيق هدفهم بإساءة استخدام جميع استراتيجيات علم تعديل السلوك الإنساني، رأى الباحث أن يقتصر على بيان سوء استخدام أربعة منها لقوة صلتها بالغيرة وهي: التنفير، والغمر والإفاضة والنمذجة:

أولا: أسلوب التنفير من الغيرة[126]:

يتمثل سوء استخدام هذا الأسلوب من وجهين:

1. الخلط بين الغيرة المحمودة والغيرة المذمومة باستغلال الأخيرة؛ لاستهداف الجميع بالنقد اللاذع والتجريم والتشويه لجميع أنواع الغيرة، باعتبارها حالة نفسية مرضية، تدفع للاعتداء على الغير وتقييد حريته.
2. الاستهزاء بالغيور والنقد اللاذع لردود أفعاله وتجريمها حتى ولو كانت غيرته محمودة مبررة والتشكيك في سلامة عقله واتزان شخصيته.

ومن مضار هذا الأسلوب تشكيك الشخص في قناعاته وتقديره لنفسه وتهيئته للخضوع وتقبل الإملاءات من الطرف المقابل.

ثانيا وثالثا: أسلوب الإفاضة[127] وأسلوب الغمر[128]:

ويساء استخدامهما بالمبالغة في استثارة الغيور حتى يشتد احتراقه بالغيرة، وتنصهر النواة الصلبة لقيمه؛ فيجبر على التنازل عن قناعاته. فإن كان رجلا، تخلى عن غيرته وقوامته على حريمه. وإن كانت امرأة تمردت على القيم الدينية؛ طلبا للخلاص من العذاب النفسي، والاستخفاف الاجتماعي. ومن مخاطر تكرار استعمالها تحويل هيجان الغيرة عند المستهدف إلى حالة غضبية ونفسية قريبة من الإغلاق والجنون، قد تدفعه إلى جرائم بشعة تكون نماذج حية للتشويه والتنفير من الغيرة.

رابعا أسلوب النمنذجة[129]أو التعلم الاجتماعي:

ويتمثل سوء استخدامه بإبراز نماذج اجتماعية شاذة، كقدوات تستفز غيرة المؤمن سواء كان رجلا أو امرأة؛ ليقلدهم في التمرد على القيم، أو تُوهِم الناس بفساد الزمان حتى ييأسوا ويستسلموا للواقع، وتذهب منهم أية حساسية للمواقف المريبة.

وبذلك يكون الاعتداء باستعمال الغيرة على هذا النحو وبهذه الأساليب الأربعة، جريمة منظمة عابرة للحدود، مركبة من عدة ممارسات لقلب نظم الدولة؛ تستهدف المجتمع كله بثورة تدمر قيمه الدينية والأخلاقية، وعلاقاته الاجتماعية، وتهدد استقرار الأسر؛ بإذكاء الصراعات والإخلال بالصحة والتوازن النفسي لأفرادها. وتتسبب في أذى بليغ يستمر عبر الأجيال، وفساد عريض يكون المنكر فيه معروفا، والمعروف منكرا. فهل يستحق المشتركون في هذه الجريمة العقوبة التعزيرية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة/33]؟ بلى إنهم أولى بها من قطاع الطرق الذين يرهبون الناس بقصد الاستلاء على المال، فهؤلاء فسادهم يتعلق بالمال وينقطع بهلاكهم. وأما المفسدون لقيم وأخلاق المجتمع، فهم يرهبون المجتمع بحملاتهم المسعورة، ويكيدون بالمسلم احتقارا ولمزا بالجنون والسفه، ويستهزؤون بالغيرة التي مدحها النبي صلى الله عليه وسلم واتصف بها؛ ليستحلوا ما حرم الله من الريب والفواحش، فحالهم يشبه حال من وصفهم الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي

(119) ينظر الاستذكار 384/5، المغني، ابن قدامة 574/9، ، فتح الباري 200/9، تكملة المجموع شرح المهذب ، المطيعي 368/17

(120) ينظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش 1/ 397

(121) ينظر كشاف القناع، البهوتي 11/ 323

(122) ينظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش 1/ 398

(123) ينظر الغيرة في الإسلام وتطبيقاتها مقارنة بالفكر الوضعي ص214-184

(124) ينظر المصدر السابق 196-187 ، 273-279

(125) ينظر المصدر السابق 147-182

(126) عرف بأنه «ربط الاستجابة بشيء منفر بهدف كف الاستجابة وإطفائها»، انظر برنامج مهارات وفنيات تعديل السلوك ص57

(127) وتشتمل طريقة المعالجة بالإفاضة على: «إرغام المتعالج على مواجهة المثيرات أو المواقف التي تخيفه، أو التي تسبب له القلق، كما يتشتمل العلاج على رفع مستوى القلق لدى المتعالج إلى أقصى حد ممكن في ظروف تجريبية منظمة بهدف مساعدته على تجاوز الخوف» برنامج مهارات وفنيات تعديل السلوك ص58

(128) تعتمد طريقة الغمر على «تعريض الفرد الذي يعاني من القلق أو الخوف بشكل مباشر إلى المثير الذي يبعث فيه القلق أو الخوف» برنامج مهارات وفنيات تعديل السلوك ص69

(129) النمنذجة هي: «التغيير الذي يحدث في سلوك الفرد نتيجة لملاحظته لسلوك الآخرين». المصدر السابق ص70.

الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ* أَلاَ إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمْ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة/13-11]. وقد جعل الله في المجتمعات الغربية التي تعاني من التفكك الأسري، والنقص في النسل والثروة البشرية، والارتفاع في معدل الجريمة، أكبر عبرة والسعيد من اعتبر بغيره.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يستحسن تذييلها بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال الفقرات التالية:

1. الغيرة تصنف ضمن العواطف المركبة المعقدة، وحقيقتها كراهية مشاركة الغير في محبوب أو اختصاص.
2. أجمع الفقهاء أن الغيرة المحمودة واجبة شرعا وهي ما كانت في مواطن الريب لقصد صيانة العرض.
3. اتفق الفقهاء على التماس العذر للرجل بالغيرة متى ثبت حصول الظلم عليه بالاعتداء على عرضه، والإفساد لنسائه. وانما يحصل الخلاف بينهم في تفاصيل إثبات حصول الاعتداء بالإفساد، ثم في تقدير مناسبة العقوبة وقوة ردة فعل الغيور مع فعل المعتدي على عرضه.
4. اتفق الفقهاء أن الغيرة في غير ريبة مذمومة محرمة يبغضها الله ورسوله والمؤمنون؛ لأنها لا تستند إلا إلى ظنون ووساوس لا برهان عليها.
5. اتفق الفقهاء أن المكلف مؤاخذ شرعا على كل اعتداء ينتج عن غيرته المذمومة.
6. شددت الشريعة عقوبة القذف ونفي النسب بلا بينة؛ حفظا للأعراض، ومنعت إشاعة أخبار الفواحش؛ حماية للأفراد والمجتمع من مخاطر إثارة الغيرة، ونشر الفساد.
7. وجدت إشارة باستثمار النبي ﷺ للغيرة الموجودة في الشخص دون تعمد إثارتها؛ وذلك لإقناعه بتعديل سلوك غير إيجابي.
8. تحريم تعمد إثارة غيرة المسلم وأذيته بالسعي في الإفساد والتفريق بينه وبين أهله.
9. أن جريمة التخبيب والإفساد بإثارة الغيرة تتنوع إلى جريمة عادية لغرض شخصي، وجريمة سياسية تستهدف قلب نظم المجتمع.
10. تقدر العقوبة التعزيرية على التخبيب والإفساد بإثارة الغيرة بحسب نوع الجريمة وشناعة الآثار الناجمة عنها، وتشدد العقوبة كلما عرضت وحدة المجتمع وأمنه للخطر

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة القيام ببرامج توعوية لحماية استقرار الأسر وأفرادها من الأساليب المهيجة للغيرة بشكل ممنهج ومتعمد. كما يوصي بإعادة النظر والبحث في تحديد المسؤولية الجنائية والأخلاقية على الممارسات المحرمة الملوثة للبيئة النفسية لأفراد المجتمع؛ بقصد التأثير على قناعاتهم أو الإضرار بهم، أو تحفيزهم بطريقة غير مباشرة لارتكاب جرائم الاعتداء على الغير.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصر الدّين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1412هـ - 1991م.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ط1. بيروت: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي، 1409هـ - 1989م.

ابن البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. دمشق والقاهرة: دار قتيبة ودار الوعي، 1414هـ.

ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط2. الرياض: دار السلام، 1419هـ - 1999م.

البنا، أحمد بن عبد الرحمن (الساعاتي). بلغ الأماني من أسرار الفتح الرباني شرح ترتيب مسند الإمام أحمد. تحقيق حسان عبد المنان. ط2. عمان: بيت الأفكار الدولية، 2005م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق لجنة متخصصة. ط1. الرياض: وزارة العدل السعودية، 1429-1421هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض: دار عالم الكتب.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تحقيق كمال يوسف الحوت. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح محب الدين الخطيب. ط2. القاهرة: دار الريان للتراث، 1409هـ - 1988م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. المسند. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996-1416م.

الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ومعه التاج والإكليل للمواق). ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

الخطي، علي بن محمد (أبو الحسن اللخمي). التبصرة. تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي. البيان والتحصيل. تحقيق سعيد أعراب. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

سجستاني، سليمان بن الأشعث (أبو داود). سنن أبي داود (ومعه معالم السنن للخطابي). تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط1، 1389هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تعليق محمود مطرجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق رائد بن صبري. ط2. عمان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.

ابن شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي. المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: منشورات المجلس العلمي، 1403هـ - 1983م.

الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م.

ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط3. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1404هـ.

عليش، محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. ط1. المغرب: دار المعرفة، 1418هـ - 1997م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. روضة المحبين ونزهة المشتاقين. تحقيق محمد عزير شمس وآخرون. ط4. الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ - 2019م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط2. القاهرة: دار هجر، 1413هـ - 1992م.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق محيي الدين ميستو وآخرون. ط1. دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ - 1996م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

القيرواني، ابن أبي زيد عبد الله. النوادر والزيادات. تحقيق محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي السلامة. ط2. الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م.

مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق محمد معوض وعادل عبد الجواد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

مجموعة مؤلفين. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط1. الرياض: دار الفضيلة، 1433هـ - 2012م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق محمد رضوان داية. ط1. دمشق: دار الفكر، 1410هـ - 1990م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر، 1410هـ - 1990م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ومعه تكملة الطوري). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1413هـ - 1992م.

النووي، يحيى بن شرف. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق حسان عبد المنان. ط2. عمان: بيت الأفكار الدولية، 2003م.

النووي، يحيى بن شرف (وتكملة المطيعي). المجموع شرح المهذب. جدة: مكتبة الإرشاد.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1. مصر: مطابع دار الصفوة، 1427-1404هـ.

البغدادي، محمد سعيد محمد. "إثبات الزنا بالوسائل الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي". مجلة مجمع (جامعة المدينة العالمية)، العدد 39: 198-149. استرجع في 7/1/1445هـ.

البلوشي، عبد الله بن سهراب. "الغيرة في الإسلام وتطبيقاتها مقارنة بالفكر الوضعي". رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 1443هـ - 2022م.

الفاضل، هناء فاضل (تصميم). برنامج مهارات وفنيات تعديل السلوك (دليل المتدرب). تقديم بهاء الدين جلال. مركز هليب وبوب مع جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي.

أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. استانبول: المكتبة الإسلامية.

List of Sources and References

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil. 2nd ed. Beirut & Damascus: Al-Maktab al-Islami, 1985.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuh. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1988.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Sahih Sunan Abi Dawud. Beirut: Maktab al-Tarbiya al-Arabi liduwal al-Khalij, 1989.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat al-Ahadith al-Sahiha. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1991.

Al-Asbihi, Malik bin Anas. Al-Muwatta. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.

Al-Asqalani, Ahmad bin Hajar. Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Muhib al-Din al-Khatib and Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 2nd ed. Cairo: Dar al-Rayyan li al-Turath, 1988.

Al-Baghdadi, Muhamad Saeid Muhamad. "Majalat Mujmaei." Al-Madinah International University Journal, no. 39 (1445 AH): 149-198. Accessed May 12, 2026. http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view/3431.

Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman. Al-Muntaqa Sharh Muwatta al-Imam Malik. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Al-Balushi, Abd Allah bin Sahrab. "Al-Ghira fi al-Islam wa Tat biqatuha Muqaranatan bi al-Fikr al-Wad'i." PhD diss., Umm Al-Qura University, 2022.

Al-Banna, Ahmad bin Abd al-Rahman (Al-Sa'ati). Bulugh al-Ama ni min Asrar al-Fath al-Rabbani. Edited by Hassan Abd al-Man nan. 2nd ed. Amman: Bayt al-Afkar al-Dawliyya, 2005.

Al-Buhuti, Mansur bin Yunis. Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Riyadh: Ministry of Justice, 2000-2008.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih al-Bukhari. 2nd ed. Ri yadh: Dar al-Salam, 1999.

Al-Hattab, Abu Abd Allah Muhammad. Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd ed. Dar al-Fikr, 1992.

Al-Lakhmi, Abu al-Hasan Ali. Al-Tabsirat. Edited by Ahmad Abd al-Karim Najib. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2011.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madh hab al-Imam al-Shafi'i. Edited by Muhammad Mu'awwad and Adil Abd al-Jawad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994.

Al-Minawi, Muhammad Abd al-Rawuf. Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif. Edited by Muhammad Ridwan Dayah. Damascus: Dar al-Fikr, 1990.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya. Al-Majmu' Sharh al-Muhadh dhab. Edited by Muhammad Bakhit al-Muti'i. Jeddah: Maktabat al-Irshad, n.d.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya. Al-Minhaj fi Sharh Sahih Mus lim bin al-Hajjaj. Edited by Hassan Abd al-Mannan. 2nd ed. Am man: Bayt al-Afkar al-Dawliyya, 2003.

Ibn Hanbal, Ahmad. Al-Musnad. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1996.

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Tafsir al-Quran al-Azim. Edited by Sami bin Muhammad al-Salamah. 2nd ed. Dar Tayyibah, 1999.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din. Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir, 1990.

Ibn Najim al-Misri, Zayn al-Din. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqay'iq. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. I'lam al-Mu waqqi'in 'an Rabb al-Alamin. Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1991.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. Al-Jawab al-Kafi liman Sa'al 'an al-Dawa' al-Shafi. Morocco: Dar al-Ma'rifa, 1997.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr. Rawdat al-Muhibbin wa Nuzhat al-Mushtaqin. Edited by Muhammad 'Azir Shams et al. 4th ed. Riyadh: Dar 'Ata'at al-Ilm, 2019.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din. Al-Kafi fi Fiqh Ibn Hanbal. Beirut: Al-Maktab al-Islami, n.d.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din. Al-Mughni. Edited by Abd Allah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hilu. 2nd ed. Cairo: Dar Hajr, 1992.

Ibn Taymiyya, Ahmad. Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam. Compiled by Abd al-Rahman bin Qasim. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub.

Jalal, Baha' al-Din. Barnamaj Maharat wa Fanniyat Ta'dil al-Suluk. Designed by Hana' Fadil al-Fadil. Haleeb & Bub Center.

Maliki, Muhammad bin Ahmad Alish. Fath al-Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik. Beirut: Dar al-Ma'rifa, n.d.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Al-Mawsawa al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya. 1st ed. Kuwait: Matabi' Dar al-Safwat, 1984-2007.

Multiple Authors. Mawsawa al-Ijma' fi al-Fiqh al-Islami. Riyadh: Dar al-Fadila, 2012.

Muslim bin al-Hajjaj. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, 1992.

Sijistani, Abu Dawud Sulayman. Sunan Abi Dawud. Edited by Izzat Ubayd al-Da'as and Adil al-Sayyid. 1389 AH.

Al-Qurtubii, Abu al-Walid Muhammad (Ibn Rushd al-Jadd). Al-Bayan wa al-Tahsil. Edited by Sa'id A'rab. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988.

Al-Qurtubi, Ahmad bin Umar. Al-Mufhim lima Ushkil min Talkhis Kitab Muslim. Edited by Muhyi al-Din Mistu et al. Damascus & Beirut: Dar Ibn Kathir, 1996.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. Al-Jami' li Ahkam al-Quran. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1993.

Al-Sana'ani, Abd al-Razzaq bin Humam. Al-Musannaf. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. 2nd ed. Beirut: Al-Majlis al-Ilmi, 1983.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. Al-Umm. Edited by Mahmud Ma traji. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1993.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar. Edited by Rayid bin Sabri. 2nd ed. Amman: Bayt al-Afkar al-Dawliyya, 2004.

Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad. Sharh Mushkil al-Athar. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1994.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Sunan al-Tirmidhi (Al-Jami' al-Sahih). Edited by Kamal Yusuf al-Hut. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1987.

Anis, Ibrahim, et al. Al-Mu'jam al-Wasit. Istanbul: Al-Maktabat al-Islamiyya, n.d.

Damad Afindi, Abd Allah bin Muhammad. Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhar. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1328 AH.

Ibn Abdin, Muhammad Amin. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. 3rd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1984.

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abd Allah. Al-Istidhkar al-Jami' li madhahib Fuqaha' al-Amsar. Edited by Abd al-Mu'ti Qal'aji. Da mascus & Cairo: Dar Qatiba / Dar al-Wa'y, 1993.

Ibn Abi Shaybah, Abd Allah bin Muhammad. Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Edited by Kamal Yusuf al-Huta. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1989.

Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Abd Allah. Al-Nawadir wa al-Ziyadat. Edited by Muhammad Haji. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1999.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf. Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Yasir bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003.